

# أنت طالق الأسباب والعلاج

تأليف الفقير لعنه ربه  
خالد بن عبد الرحمن الشايع

مصدر هذه المادة:

المكتبة الإلكترونية  
www.ktibat.com



## دار بلنسية

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله  
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ من القضايا الهامة والحساسة في نفس كل زوجين  
وأهليهما: **قضية الطلاق**. وهي مسألة مهمة، ينبغي على كلِّ زوج  
أن يفقهها، حتى لا يقع في الخطأ في ذلك. كما أن عليه ألا يلجأ  
إليه إلا إذا لم يكن منه بد، وأن يعلم أن إيقاع الطلاق من غير  
ضرورة له أضراره ومفاسده الكبيرة على كل من الزوجين، وعلى  
أولادهما إن كان ثمة أولاد.

ولأهمية هذه المسألة، فقد جاء بيانها في غير ما آية من كتاب  
الله العظيم، كما استفاضت نصوص السنة المطهرة، بأحكامها  
وتشريعاتها.

وفي الأسطر التالية لمحات مختصرة حول هذه المسألة، أضعها بين  
أيدي القراء الكرام سائلاً الله تعالى أن ينفع بها.



## تشريع الطلاق في الإسلام

والناظر في تشريع الطلاق في دين الإسلام، يجده وسطاً بين الشرائع والمثل الأخرى، فلم يحرمه مطلقاً كما في دين بعض الطوائف، ولم يجعله بحسب أهواء الناس وآرائهم، ليطلقوا كيفما شاؤوا، ومتى ما أرادوا، وبأي عدد يودون<sup>(١)</sup>.

فقد شرع الطلاق؛ ليكون حلاً يصار إليه عند الحاجة الملحة.

والطلاق في أصله خلاف مقصود النكاح، ولهذا ضيقت الشريعة مجاله ولم تفسحه إلا عند الحاجة إليه، ومما يدل على هذا المعنى ما ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه، ويقول: نعم أنت». قال الراوي: أراه قال: «فيلتزمه».

(١) اضطر كثير من الدول الغربية والأميركية التي تبني ما كانت تنكره على المسلمين من تشريع الطلاق، فقد أقرت تلك الدول الزواج المدني الذي يحوي تقنين الطلاق، وجعلته شرعة ثابتة في قوانين الأحوال الشخصية وأصلاً من أصول مدنيته الحديثة، وإن خالف ذلك ما كان يتدينون به من تحريم الطلاق ألبتة، ولكنهم مع ذلك أفرطوا في تقنين الطلاق حتى صار أمراً سخيفاً تهدر معه حقوق المرأة!! وللتفصيل ينظر: «روح الدين الإسلام» (ص ٤٤٢-٤٤٣) للأستاذ عفيف طيارة.

(٢) رقم (٢٨١٣).

وفي «سنن أبي داود» و «ابن ماجه» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى: الطلاق»<sup>(١)</sup>.

ولأجل ذلك، فالطلاق لا يكون محموداً بحال إلا إذا كان به المخرج من سوء الحال، ذلك أن الطلاق يخالف ما شرع من النكاح الذي به بناء بيت الزوجية وتكوين الأسرة وحصول الأولاد، ولأن الطلاق يكون التفرق بعد الوفاق والهم بعد الأانس، واليأس بعد الأمل، ولأنه يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وبين الأسرتين بعد التقارب والتآلف والتعارف، وبالطلاق يتشتت الأولاد الموجودون، ويفقدون إما قيام الأب وتربيته وتعليمه وتوجيهه، وإما حنان الأم ورعايتها وعطفها، ففي الغالب أن الطلاق يجرد الويلات والنكبات والمصاعب والمفاسد، وإنما يلجأ إليه حين تتخلق المحبة والمودة ويكثر الشقاق والخلاف ويصعب التفاهم والتلاؤم ولا يمكن الاجتماع.

ولأجل هذا، فقد نبه أهل العلم إلى أن الطلاق تأتي عليه الأحكام الخمسة: مكروه، أو مباح، أو مستحب، أو واجب، أو محرم:

(١) «سنن أبي داود» (٢١٧٨)، «سنن ابن ماجه» (٢٠١٨). وقد اختلف العلماء في اتصال سنده. لكن جوده سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

## أنت طالق .. الأسباب والعلاج

٨

- ١- فقد يكون مكروهاً في حالة استقامة الزوجين، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه محرم في هذه الحالة.
- ٢- وقد يكون مباحاً عند الحاجة إليه، كسوء خلق المرأة، والتضرر ببقائها عنده.
- ٣- وقد يكون مستحباً إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحال التي تحوج إلى المخالعة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه واجب.
- ٤- وقد يكون واجباً للإيلاء إذا أبى الزوج الفئته، ويجب أيضاً على الصحيح إذا تركت واجباً شرعياً، أو تركت العفة على الصحيح، واختاره شيخ الإسلام.
- ٥- وقد يكون حراماً إذا كان الطلاق بدعيّاً، كأن يطلق في حيض أو نفاس أو طهر جامع فيه، أو طلاقها ثلاثة بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللن رجعة ولا نكاح<sup>(١)</sup>.

## المأمور به في العشرة بين الزوجين

إن الأصل في العشرة بين الزوجين أن تكون بالمعروف، والمطلوب من كل منهما أن يسعى لإسعاد الآخر، وأن يغض

(١) ينظر: «فتح الباري» ٣٤٦/٩ للحافظ ابن حجر، و «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٨-٧/٥) للشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

الطرف عن الهفوات والزلات، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك - أي: لا يبغض - مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر». أو قال: «غيره»<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي رحمه الله في شرح هذا الحديث: في هذا خبرٌ بأن المؤمنة لا يتصور فيها اجتماع كل القبائح بحيث إن الزوج يبغضها البغض الكلي، بحيث إنه لا يحمد فيها شيئاً أصلاً، هذا هو معنى الفرك، ووقوع هذا مستحيل، فإنه إن كره قبح وجهها - مثلاً - قد يحمد سمن بدنها وعبالة أعضائها وثقل أردافها وأوراكها، أو كره رقتها قد يحمد حلاوة منظرها، أو كره الأمرين قد يحمد جماعها، أو كره الكل قد يحمد دينها أو قناعتها أو حفظها لماله وحرمته أو شفقتها عليه أو خدمتها له، فلا تخلو المؤمنة من خلة حسنة يحمدها الزوج<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٤٦٩).

(٢) ينظر: «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (٤/٨٠).

## أنت طالق .. الأسباب والعلاج

١٠

وهكذا المرأة عليها أن تصبر على ما يمكن التجاوز عنه من المشكلات البيئية، إذ لا يخلو بيت من مشكلة وتكدر خاطر، ولا يجوز لها أن تطلب الطلاق جزافاً وهي لا تجد ما يدعو إليه من ضرر يلحقها بسبب استدامة النكاح، وقد جاء تحذير يلحقها بسبب استدامة النكاح، وقد جاء تحذير المرأة من أن تطلق الطلاق لغير علة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

## حين يختلف الزوجان

ولما كانت النفوس معرضة للشطط والخطأ، ولكل نفس ميولها الخاصة، فقد تختلف الآراء أحياناً ويقع الخلاف بين الزوجين، والواجب عليهما حينئذ، أن يتطوعا، وينظرا إلى الحق فيعملوا به. وإذا ظهرت أمارات الخلاف وبوادر النشوز أو الشقاق فالمطلوب في المعالجة الصبر والتحمل، مع التسامح والتغاضي، وعدم تُشَدَّان الكمال، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٢٦)، «جامع الترمذي» (١١٨٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٥)، ورواه كذلك أحمد في «المسند» (٢٧٧/٥) و (٢٨٣/٥) كلهم من حديث ثوبان رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية (١) ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أقوالكم وهياتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (٢)، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويصاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ (٣)، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. اهـ.

فانظر وتأمل أخي الكريم في هذه الأخلاق النبوية الرفيعة وتأسس بها، مع أنه ﷺ، هو إمام الأمة وقائدها وعليه من أعباء الرسالة ومهام القيادة الشيء العظيم، وكان أيضاً ﷺ يجد من نساءه ما يكون عادة عند نساء من الغيرة وتوابعها، ومع ذلك كان يسلك جانب الرفق بهن واللين حتى ولو شق ذلك على نفسه الكريمة، بل

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٥٠٧-٥٠٨) ط. السلام.

(٢) رواه الترمذي في «جامعه» (٣٨٩٥).

(٣) فصلت هذه الصفحات الوضيئة من الحياة البيئية النبوية في كتابي: «مواقف من بيت النبوة» فراجع إن شئت.



بلغ به الأمر أن حرم على نفسه بعض ما أحل الله بسبب بعض أزواجه وغيرهم فخاطبه ربه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]. ومع كل ذلك لم يسلك مسلك الطلاق والفراق والتهديد به كما يفعل كثير من المسلمين لأدنى سبب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، أي: فعسى أن يكون صبركم في إمساكنهن مع الكراهية ﴿فِيهِ﴾ خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير<sup>(١)</sup>.

وإذا زاد النزاع وتعسر حلُّ الإشكال فقد أرشد الله الزوج إلى ما ينبغي أن يسلكه إذا اعتلت عليه زوجته وخرجت عن طاعة الله، فقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

هذا العلاج، ابتداءً فيه بذكر الوعظ وبيان الخطأ والتذكير بالحقوق، والتخويف من غضب الله ومقته، وقد يكون ذلك بالهجران والصدود، ولكنه هجر في المضجع، وليس هجرًا عن المضجع، إنه هجر في المضجع وليس هجرًا في البيت أمام الأسرة والأبناء، أو أمام الغرباء، والغرض هو العلاج، لا التشهير ولا الإذلال ولا كشف الأسرار.

(١) «تفسير ابن كثير» (٥٠٨/١) ط. السلام.

لأن المهجر يجعل النفس الكريمة إذا شطت واعتلت - يجعلها - تراجع حساباتها وتنظر في النتائج والعواقب، وبهذه المراجعة النفسية يُعاد إصلاح الاعوجاج وتقويم الشطط، ويتجنب الزوجان وأولادهما عواقب وخيمة لا تخطر على بالهما لو أن الزوج أوقع الطلاق لغير ضرورة.

وأما المهجران في الكلام، فإنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، كما جاء به الحديث الصحيح.

فإن استمرت المرأة على نشوزها فله أن يضربها، لكن بشرط ألا يكون مبرحاً، أي: غير شديد، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.

ولا يُلجأ إلى الضرب إلا في حدود ضيقة ومع صنف نادر من النساء، وتركه أولى اقتداءً برسول الله ﷺ، فإنه ﷺ ما ضرب امرأة قط، وكما دل عليه غير ما حديث ومنها حديث إياس بن عبد الله ﷺ عند أبي داود (١)، وفيه: قوله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» ولما اجترأ النساء واشتكى الرجال ورخص فيه، قال ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير، يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم».

وإن لم يفد ذلك العلاج وتعسر كل الإشكال، أو كان الزوج مكابراً، فقد أشرد الله لحل ذلك الإشكال، بتدخل أهل الخير والإصلاح فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

(١) «سنن أبي داود» (٢١٤٦).

وتأمل كيف علق الله التوفيق على النية الصالحة، وهذا يلزم كلا من الزوجين وهكذا من يحكم بينهما بأن يغلب جانب الصلح مع الحرص على العدل ومجانبة المضم أو الظلم. وذلك العلاج واضح صريح، ليس فيه ذكر للطلاق لا بالتصريح ولا بالتلميح.

### أسباب الطلاق

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن مسببات الطلاق فأجاب:

**لطلاق أسباب كثيرة:**

**منها: عدم الوثام بين الزوجين؛** بألا تحصل محبة من أحدهما، أو من كل منهما للآخر.

**ومنها: سوء خلق المرأة،** أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف.

**ومنها: سوء خلق الزوج،** وظلمه للمرأة، وعدم إنصافه لها.

**ومنها: عجزه عن القيام بحقوقها** أو عجزها عن القيام بحقوقه.

**ومنها: وقوع المعاصي من أحدهما** أو من كل واحد منهما؛ فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك حتى تكون النتيجة الطلاق؛ ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك.

ومنها: سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما.

ومنها: عدم عناية المرأة بالنظافة، والتصنع للزوج باللباس الحسن، والرائحة الطيبة، والكلام الطيب، والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع<sup>(١)</sup>.

حين يتحتم الطلاق:

وإذا صار الطلاق أمراً متحتماً، ولجأ إليه الزوجان فلا بد أن يتبع فيه شرع الله، ويتبع السنة في ذلك، ويطلقها لعدتها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وهذا الخطاب للنبي ﷺ من باب التشريف والتكريم له. والأمة تبع له في الخطاب.

ومعنى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: في الطهر من غير جماع.

قال الحافظ المفسر ابن كثير رحمه الله:

«ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسموه إلى طلاق سنة، وطلاق بدعة، فطلاق السنة: أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها، والبدعة: هو أن يطلقها في حال الحيض أو النفاس، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا». اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» (١/٩٩). ط. دار الوطن ١٤١٧هـ.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/٣٩٩).

وحض الله على إحصاء العدة بحفظها، ومعرفة ابتدائها وانتهائها، وذلك لحكم جليلة منها:

الحفاظ على الأسرة، فإن الطهر زمانُ رغبة الرجل في المرأة، وتزداد رغبته إذا كان لم يجامعها، فلعله أن يميل قلبه إليها في هذه الفترة، ويرجع عما عزم عليه من الطلاق، وتحفظ الأسرة من التفكك والتفرق.

وفيه مراعاةً لجانب المرأة، فإنها لو طلقت حائضاً لطالت عدتها، وعانت مزيداً من الانتظار والتربص للعدة وأحكامها، من عدم الزوج وغير ذلك. وفي هذا إضرار بها، لكن حفظ العدة يجنبها تلك المعاناة.

ومما يغلط فيه كثير من الناس: أنه إذا طلق زوجته المطلقة الأولى أو الثانية، أخرجها من بيتها، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وذلك كمثل الزنا، أو إيذائه وأهل بيته بالكلام القبيح والفعل السيئ، وما سوى ذلك، فإن الزوج لا يخرجها، وهي لا يجوز لها الخروج؛ لأن حقوق الزوج ما زالت متعلقة بها.

وبين الله شيئاً من حكمة القرار في البيت فقال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

أي: «إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله في قلبه رجعتها، فيكون ذلك

أيسر وأسهل»<sup>(١)</sup>، طالما أن الأمر بينهما ولم يخرج لغيرهما، فإذا أيقن بخطئه، أو أشفق عليها، أو على الأولاد إن كان ثمة أولاد، أطال التفكير وراجع نفسه، وفكّر في الحياة الزوجية الغابرة، وتلمّس في زواياها نور الأمل للعودة إلى شريك حياته.

ولما طلق أحد الصحابة رضي الله عنه زوجته وهي حائض زمن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه ذلك ووجهه للصواب، يبين هذا ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»<sup>(٢)</sup>.

فتبين بهذا أن الطلاق إنما يوقع في حال طهر لم يجامعها فيه، أو حال كون المرأة حاملاً.

وأما الطلاق في الحيض أو النفاس فهو محرم، قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، فلو طلقها أثم». اهـ.

ودل الحديث المذكور على أن الطلاق لا يوقع ثلاثاً دفعةً واحدةً، وإنما الجائز عند الحاجة للطلاق هو طلاقة واحدة في العدة —

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٤/٣٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٠٨) وفي مواضع أخرى من الصحيح. «صحيح مسلم» (١٤٧١) والسياق له.

أي في وقت إباحة الطلاق - ويبين هذا ما رواه النسائي<sup>(١)</sup> بسند جيد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله.

### عدة الطلاق

وإذا ثبت وقوع الطلاق، طلقة أولى أو ثانية، فقد جعل الله زمنًا معدودًا للزوج أن يراجع فيه زوجته، وهذا الزمن قدره ثلاث حيض، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: ثلاث حيض، وإنما طول الله هذه العدة؛ ليتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، ولأجل أن يتحقق براءة الرحم من الحمل.

أما إذا طلقها حاملاً فأجلها وضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وجعل الله تعالى للمرأة على زوجها في هذه العدة حق النفقة، علاوة على ما أوجبه من إقرارها في بيتها وعدم إخراجها.

(١) «سنن النسائي» (١٤٢/٦) رقم (٣٤٠١).

فإذا شارفت تلك العدة على الانقضاء، فقد ارشد الله عباده إلى ما يجب عليهم فقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

ومعنى الآية: أنه إذا بلغت المعتدات أجلهن، أي: شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه ويشهد على ذلك، ويستمر على الإحسان في صحبتها، وإما أن يعزم على مفارقتها بمعروف، أي: من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف، بل يطلقها على وجه جميل، وسبيل حسن، كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

### تنبيهات حول الطلاق والرجعة

وها هنا تنبيهان:

الأول: أن الزوج إذا طلق طليقة أو طليقتين، ثم أراد الإصلاح، واسترجاع زوجته قبل انقضاء العدة، فله ذلك، ولا يجوز لأحد أن يحول بينه وبين زوجته، ولو كان أباً أو أخاً لها، لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] بل إن المرأة نفسها لا يشترط علمها ولا رضاها بالرجعة، إذ الأمر للزوج فقط، بدلالة الآية الكريمة.



## أنت طالق .. الأسباب والعلاج

٢٠

وهكذا لو انقضت العدة ثم هوى الزوج إرجاع زوجته بعقد ومهر جديدين وولي وشاهدين، فليس لأوليائها أن يعترضوا على ذلك، إذا كانت الزوجة راضية ومحبة للرجعة، دل على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢].

والنبيه الثاني: أنه لا يجوز للزوج أن يقصد باسترجاع زوجته المضارة بها، لأجل أن تطول عدتها ولا تذهب لغيره، أو أن يلجأها للمخالعة، فقد نهى الله عن ذلك وتوعد فاعله فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: بتعريض نفسه لسخط الله وعقوبته.

هذا إذا كان الطلاق قد وقع واحدة أو اثنتين.

أما إذا وقعت الطلقة الثالثة فإن المرأة تصير بائناً، بمعنى أنه لا يمكن للزوج أن يراجعها، حتى ولو كان ذلك برضا المرأة وأوليائها أو بعقد ومهر جديد.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الجديد ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وبما تقدم يظهر لنا جانب من شرع الله وحكمته في باب الطلاق.

ولو أن الناس فقهوا هذا التشريع وعملوا بمقتضاه لأدّى ذلك إلى تقليل المشكلات الزوجية والاجتماعية الناجمة عن الحماقات والرعونات التي هي وليدة الجهل والطيش.

وعند النظر في أحوال كثير من الناس في هذا الباب نجد كثيراً من المخالفات الواقعة منهم فيه، وهي متعددة وكثيرة، ومن الجدير أن نُشير إلى شيء منها:

### مخالفات في الطلاق والفراق

أولاً: أن بعض الناس قد جعل الطلاق وسيلته في الوعد والوعيد، فهو إذا أراد إكرام أحد حلف عليه بالطلاق، وإذا أراد تهديد أحدٍ توعدده بالطلاق، وإذا غضب على زوجته لأدنى سبب هدها بالطلاق، ومن كان شأنه كذلك فإنه قد اتخذ آيات الله هزواً، واستخف بأحكامه وشرعه، ولم يرع أمانة زوجته التي حلت له بكلمة الله وشرعه.

ثبت في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن بعض الناس تموت أحاسيسه ومشاعره، حتى يعد الطلاق والفراق أمراً سهلاً هيناً، فيوقعه بلا حاجة ماسة، وما علم

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٤)، «جامع الترمذي» (١١٨٤)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٣٩).

أمثال أولئك أن وقع تلك الكلمة على النفوس الكريمة عظيم وعنيف، فلکم بكت لها عيون، وتوجعت لها قلوب، وكم هدمت من البيوت، وفرقت بين الأحباب والأرحام والأصهار، وشتت الأولاد.

إن لحظة الطلاق لحظة أسيفة، يوم تسمعها المرأة، فينخلع لها قلبها، ويعتصر الألم فؤادها، حين تقف على باب دارها، وقد تأبطت حقائبها، واحتملت معها أولادها، لتلقي النظرات الأخيرة، نظرات الوداع لعش الزوجية، المترع بالأيام والذكريات الجميلة.

فلها مع ذلك الحبيب الذي ستفارقه ذكرى جميلة في كل باب من أبواب دارها، وفي كل شبك ونافذة وفي كل مقعد وفي كل قطعة من أثاث منزلها، لها في كل ذلك ذكرى، يوم اشتريها، ويوم قدمًا بها لمنزلهما، ويوم...، ويوم...، ذكريات لا يسعها كتاب ولا يجويها «ألبوم».

فلو نطق جدران الدار أو أسقفه لبكت لفراق هذين الحبيين، واستمهلتها أن يعيدا النظر في قرارهما بالفراق.

**ثالثاً:** أن كثيراً من الرجال والنساء يتطلبون الكمال في حياتهم، فيريد كل زوج من الآخر ألا يخطأ ولا يقصر، ولا ريب أن من رام الحياة على هذا النحو، فقد أخطأ في حساباته ولم يعرف الدنيا على حقيقتها، وغفل عن فهم قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] أي: مكابدة مضايق الدنيا وشدائدها.

وقد أحسن الشاعر إذ قال:

ومن يتتبع جاهداً كل عشرة  
يجدها، ولا يَسَلِّمُ له الدهرَ صاحبٌ

رابعاً: يجب على كل من الزوجين إذا قُدِّرَ طلاقهما أن يتجنبوا  
جعل ما بينهما من أولادٍ وسيلة للانتقام أو التضييق، فذلك ظلم لهم  
ولطفولتهم، ولا يفعل ذلك من الأزواج إلا ناقص العقل منزوع  
الرحمة، وقد حذّر الله من ذلك بقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا  
مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

خامساً: إذا قُدِّرَ وقوع الطلاق فلا ينبغي لأحد من الزوجين  
أن ييأس ويقطع أمله، فإن الله قد فتح آفاق الآمال الرحبة - وهو  
على كل شيء قدير - فقال سبحانه ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًَّ  
مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]. والمعنى: «أتمهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه  
عنها ويغنيها عنه، يعوضه الله من هي خير له منها، ويعوضها عنه  
بمن هو خير لها منه، فذلك قضاء الله وقدره، والطلاق بذاته ليس  
عيباً في المرأة، ولا في الرجل، وخاصةً إذا كان له سبب وجيه كعدم  
حصول الوفاق والملائمة بينهما، ولهذا قال تعالى في تمام الآية:  
﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] أي: واسع الفضل،  
عظيم المنّ، حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه»<sup>(١)</sup>.

سادساً: يحرم على كل من الزوجين بعد طلاقهما أن يشيع  
أحد منهما - أو كلاهما - شيئاً مما كان بينهما على وجه التشنيع  
أو التنقص، كما أنه يحرم عليهما أن يتحدثا بشيء من الأسرار التي

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٦٢٢) ط. السلام.

كانت بينهما وهكذا ما جرت عادة الزوجين أن يفضي به للآخر،  
فهما بعد الفراق لهما حرمتها ولا يجوز هنك ما كان بينهما، ولذا  
عظّم الله هذا الأمر، فقال سبحانه في معرض الكلام عن تداعيات  
الخلاف بين الزوجين: ﴿... وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ  
وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وختامًا: فإن الواجب على جميع الأزواج - ذكورًا وإناثًا -  
غضُّ الطرف، ودمج العثرات، وإظهار البشر والحفاوة، ونشر  
الجميل، وستر القبيح، والتزام شرع الله وحدوده، نفلح ونسعد في  
الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على معلم البشرية وهادي الإنسانية نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.



## الفهرس

٥	مقدمة .....
٦	تشريع الطلاق في الإسلام .....
٨	المأمور به في العشرة بين الزوجين .....
١٠	حين يختلف الزوجان .....
١٤	أسباب الطلاق: .....
١٤	للطلاق أسباب كثيرة .....
١٥	حين يتحتم الطلاق .....
١٨	عدة الطلاق .....
١٩	تنبيهات حول الطلاق والرجعة .....
٢١	مخالفات في الطلاق والفراق .....
٢٥	الفهرس .....

